

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٥١
التي عقدت يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٦
في القصر الجمهوري**

١. إطلع المجلس على التقرير الشهري الذي عرضه قائد الجيش في الجلسة حول خطة حصر السلاح في المناطق اللبنانية كافة.

٢. قرّر المجلس ما يأتي:

أولاً: ومع مراعاة أحكام المادة /١١١/ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والمراسيم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ورقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ ورقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ وتعديلاتها، الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي وذلك على الشكل التالي:

أ-

١. يُضاف اعتباراً من ٢٠٢٦/٣/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، تعويض مؤقت شهري يُوازي ستة أضعاف الراتب الأساسي أو التعويض أو الأجر الشهري أو المعاش التقاعدي، ولا تدخل هذه الإضافة في احتساب الحد الأدنى المُحدّد في متن المادة الأولى المذكورة، على أن تُعتمد المُتمّمات العسكرية المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.

٢. يُضاف اعتباراً من ٢٠٢٦/٣/١ إلى التعويض المنصوص عنه في البند ٤ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والمرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠، تعويض يُوازي ستة أضعاف بدل الساعة أو البديل الشهري المقطوع المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، وكذلك بدل ساعة التعليم للمتقاعدين مع الجامعة اللبنانية والمتقاعدين في الساعة في المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١.

٣. لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن تتجاوز قيمة التعويض المؤقت المُضاف المُبيّن أعلاه /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية) ليرة لبنانية شهرياً.

ب: يُعطى العاملون في جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة بما فيها المستشفيات الحكومية، تعاونية موظفي الدولة، تلفزيون لبنان، على سبيل المثال لا الحصر، إضافةً الى البلديات واتحادات البلديات وجميع الهيئات التي تتولى إدارة المرافق العامة باستثناء الهيئات والمجالس والمؤسسات العامة التي تم تحديث تعويضات واجور ومخصصات رئيس واعضاء مجالس ادارتها والمديرين العامين والمديرين وجميع المستخدمين والمتقاعدين

والاجراء لديها، التعويض المؤقت المنصوص عنه في المادة الاولى وفق الآلية المبينة في منتها، وذلك من موازنة كل من الجهات المذكورة.

ثانياً: الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل قيمة التعويضات العائلية الشهرية لتُصبح كما يأتي:

- عن الزوج أو الزوجة /٢١٠٠٠٠٠٠/ ليرة لبنانية
- عن كل ولد معال /١١٦٠٠٠٠٠/ ليرة لبنانية (على ألا يتجاوز مقدار التعويض عن الأولاد /٥٨٠٠٠٠٠٠/ ليرة لبنانية)

ثالثاً: الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في موازنة العام ٢٠٢٦ لاستكمال تغطية التقديمات المدرسية للعسكريين المُتقاعدين عن العاملين الدراسيين ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ و ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ لتُصبح بنسبة ١٠٠% من التعرفة المُحددة من قبل تعاونية موظفي الدولة، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

رابعاً: الطلب إلى وزارة المالية ووزارة الطاقة والمياه ووزارة الاشغال العامة والنقل، كُلاً بحسب نطاقه واختصاصه، تقدير الإيرادات الناتجة عن: (١) مكافحة التهرب الجمركي والضريبي (٢) إشغال الأملاك العامة البحرية والنهرية (٣) أوامر التحصيل الصادرة عن وزارة البيئة المتعلقة بالمقالع والكسارات، وذلك وفقاً لمداولات مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ١٣/٠١/٢٠٢٦، هذا فضلاً عن تقدير الإيرادات الناتجة عن عملية التدقيق الضريبي المُتعلق بالأرباح المُحققة بنتيجة العمليات التي تمّت على منصة صيرفة، إضافة إلى الهدر الناتج عن سياسات الدعم السابقة.

خامساً: الموافقة على تعديل رسم الإستهلاك الداخلي ليُصبح /١٦٠٠٠٠/ ليرة لبنانية لكل ليتر من مادة البنزين ٩٨ أوكتان و/١٦٠٠٢٢/ ليرة لبنانية لكل ليتر من مادة البنزين ٩٥ أوكتان، وعلى ان تُلغى الزيادة التي أقرت سابقاً على صفيحة المازوت، وعلى أن تُحدّد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية عند الإقتضاء.

سادساً: الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة /٢٥/ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المُضافة) وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب، بحيث تصبح المادة /٢٥/ المذكورة كما يلي:

"إن معدل الضريبة هو:

أ- احد عشرة بالمئة (١١%) لغاية نهاية الفصل الذي يُنشر فيه هذا القانون.

- اثني عشر بالمئة (١٢%) إعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي يُنشر فيه هذا القانون.

ب - صفر بالمئة (٠%) بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد /١٩/، /٢٠/ و/٢١/ من هذا القانون.

خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة بما يفوق ١٠% (عشرة بالمئة) المفروضة على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية إيراد خزينة يستوفى ويسدد حسب الاصول القانونية لاستيفاء وتسديد الضريبة على القيمة المضافة. تُحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية."

سابعاً: تصحيح الرسم المُستوفى على المستوعبات المنصوص عنه في البند ٢ من المادة ٣/ من القانون رقم ١٩٦٦/١١ إستناداً إلى سعر الصرف الحالي للدولار الأميركي ليعود إلى ما كان عليه سابقاً بحيث يُصبح على الشكل التالي:

- مستوعب قياس ٢٠ قدمًا: /٥٠/ د.أ. (خمسون دولار اميركي)

- مستوعب قياس ٤٠ قدمًا وما فوق: /٨٠/ د.أ. (ثمانون دولار اميركي)

يُستثنى من هذا الرسم المستوعبات التي تمر عبر الترانزيت والمستوعبات التي تحتوي على المواد الاولية غير المتوفرة في لبنان التي تحتاجها الصناعة اللبنانية.

ثامناً: الطلب من الأجهزة الأمنية والعسكرية كافة تشديد الرقابة على المعابر غير الشرعية.

تاسعاً: الطلب إلى وزارة المالية إعداد مشاريع القوانين اللازمة لفتح الإعتمادات المالية لتغطية النفقات الناتجة عن الزيادة المُقرّرة أعلاه،

وعلى أن يتمّ الإنتهاء من دراسة مشروع قانون تصحيح الرواتب المُعدّ من قبل مجلس الخدمة المدنية بمهلة أقصاها نهاية شهر آذار المُقبل وعلى أن يلحظ هذا القانون زيادة على الرواتب إعتباراً من ٢٠٢٧/١/١ لتُصبح (٣٠) ضعفاً أي ما يُعادل ٥٠% من قيمة تلك الرواتب في العام ٢٠١٩.

وعلى أن تُدفع الزيادة المُقرّرة أعلاه بعد صدور قانون زيادة الضريبة على القيمة المُضافة (TVA) وفتح الإعتمادات ذات الصلة.

عاشراً: الطلب من وزارتي المالية والتربية والتعليم العالي إعادة النظر في قيمة أجر الساعة للأساتذة المُتقاعدين مع هذه الأخيرة بما يتناسب مع المُضاعفات التي حصل عليها القطاع العام مع ما يستلزم ذلك من تعديل القرار المُشترك بتحديد أجر الساعة الذي يصدر عن الوزيرين.

٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى إعطاء منحة مالية عن شهري آذار ونيسان من العام ٢٠٢٦ للعسكريين العاملين في الخدمة الفعلية (بقيمة /١٤/ مليون ليرة لبنانية) وللمتقاعدين في الأسلاك العسكرية الذين يستفيدون من معاش تقاعدي وذوي الأشخاص المُعتبرين شهداء عسكريين (بقيمة /١٢/ مليون ليرة لبنانية) فضلاً عن إعطاء المتقاعدين غير العسكريين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي ومخصّصات منحة مالية شهرية (بقيمة /١٢/ مليون ليرة لبنانية) وذلك عن أشهر كانون ثاني، شباط، آذار ونيسان من العام ٢٠٢٦.

٤. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية (الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢)، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٥. الموافقة، على سبيل التسوية، على تمديد سريان الإتفاقية الموقعة بين معهد قوى الأمن الداخلي ومعهد THE CITY AND GUILDS OF LONDON (المعروف باسم ILM) لغاية ٢٠٢٦/٤/١، وتفويض وزير الداخلية والبلديات أو من ينتدبه بالتوقيع عليها.

٦. الموافقة على مشروع إتفاقية منحة، مُقدّمة من الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية، بقيمة ٣٠٠/ ألف دينار كويتي لتمويل مشروع تحديث الخطة الشاملة لترتيب الأراضي في الجمهورية اللبنانية وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار بالتوقيع عليها.

٧. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين تعيين سفراء في الخارج، بالإضافة إلى مهامهم الأساسية، سفراء غير مقيمين مُطلق الصلاحية وعددهم (١٩)، وعلى مشاريع المراسيم ذات الصلة وإحالتها إلى مجلس الخدمة المدنية، مُرفقةً بالمستندات اللازمة، لإجراء المُقتضى بحسب الأصول المُعتمدة.

٨. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين المُتعلق بإدخال بعض التعديلات على الجدول المُرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تحديد صلاحيات البعثات الدبلوماسية اللبنانية) لناحية تعديل تبعية عدد من الدول التي لا يوجد تمثيل دبلوماسي مُقيم فيها وذلك على الشكل الآتي:

| الدولة | البعثة السابقة التي كانت تغطيها بشكل غير مقيم (قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧) | البعثة الجديدة التي أصبحت تغطيها بشكل غير مقيم |
|------------------|---|--|
| سنغافوره | ماليزيا | اندونيسيا |
| بوليفيا | كولومبيا | التشيلي |
| السيشيل | الغابون | الهند |
| تايلاند | الهند | ماليزيا |
| أذربيجان | ايران | تركيا |
| غينيا بيساو | غينيا | السنغال |
| غينيا الإستوائية | غينيا | الغابون |
| البرتغال | الكرسي الرسولي (*الجدول السابق: الفاتيكان) | فرنسا |

والباقي دون تعديل.

٩. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين تعديل مركز عمل السفارة جان كلیم مراد ليصبح "الإدارة المركزية"، إضافةً إلى الموافقة على نقل السفارة رينا موريس شريل من الإدارة المركزية وتعيينها رئيسةً للبعثة الدبلوماسية بلقب سفير فوق العادة مُطلق الصلاحية لدى جمهورية قبرص، وعلى مشروع المرسومين ذوي الصلة، بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإصدارهما وفقاً للأصول.

١٠. سحب الموضوع المُتعلّق بعرض وزارة المالية الوضع الوظيفي لبعض الموظفين في المديرية العامة للشؤون العقارية (السّادة: منال خليل ناصر، بشار محمد شحادة، جمال ديبو حيدر، إبراهيم حسن أبو مهدي وزينة سهيل المعبي) بناءً على طلب الوزير.

١١. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى نقل السيّدة روزي أنطوان بو هدير، المُستشار في ملاك ديوان المحاسبة، وتعيينها بوظيفة معاون مدع عام في الملاك المذكور وفي نفس الدرجة والراتب مع إحتفاظها بحقها في القدم المؤهل للتدرج (مركز شاغر).

١٢. الموافقة على مشروع مرسوم يتعلّق باعتبار مفتش معاون في ملاك المفتشية العامة التربوية في إدارة التفتيش المركزي مُستقيلة من الخدمة (السيّدة وداد خالد حرفوش) والمُرفق ربطاً بكتاب التفتيش المركزي رقم ١٥٨٦/ص٢ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

١٣. الموافقة على عرض وزارة التربية والتعليم العالي للوضع الوظيفي والصحي للسيّدة سميرة عيسى أيوب.

١٤. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: تمديد استخدام الأجراء بالفاتورة المُبيّنة أسمائهم في كتاب وزارة الثقافة رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١ والذين لا يزالون في الخدمة الفعلية للعام ٢٠٢٦ لصالح المديرية العامة للآثار لتأمين حراسة عدد من المتاحف والمواقع والمستودعات الأثرية وفقاً لمندرجات قرارات الموافقة بالإستخدام الصادرة عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص، علماً أن الإعتمادات المطلوبة لهذه الغاية متوفرة في موازنة المديرية العامة للآثار عن العام ٢٠٢٦.

ثانياً: تمديد استخدام الأجراء بالفاتورة الثلاثة المُبيّنة أسمائهم آنفاً والذين سينقطعون عن العمل خلال العام ٢٠٢٦ لغاية تاريخ إنقطاعهم عن العمل بسبب بلوغهم السن القانونية، وذلك وفقاً لكتاب وزارة الثقافة رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

١٥. إرجاء البتّ بطلب وزارة الطاقة والمياه تعيين أعضاء مجلس إدارة (غير مُتفرغين) في مؤسسة مياه البقاع إلى حين تحضير ملف شامل بالمؤسسات العامة المُماثلة والتي تُعاني من شغور في مجالس إداراتها.

١٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين السادة: واصف حنيني، هلا بلوز، نسيب نصر، جويل الشكر، سامر الحسني وعلي برّو أعضاء (غير متفرغين) في مجلس إدارة مؤسسة كهرياء لبنان لمدة ثلاث سنوات.

١٧. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: استمع المجلس وأخذ علماً بعرض وزيرة التربية والتعليم العالي حول تقدّم سير العمل في تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٦ وفقاً لمنطوقه، لاسيما لناحية استكمال عملية التدقيق في جداول الأسماء المؤهّلة للتفرغ في كلّ كلية وكيفية توزيعهم بحسب المعايير الأكاديمية والموضوعية التي كان قد أقرّها مجلس الوزراء والتي تُراعي الضوابط التالية:

أولاً: توافر عقود تعاقد تستوفي جميع الشروط العلمية والإدارية المُعتمدة في الجامعة.

ثانياً: التأكّد من حاجات الكليات.

ثالثاً: التحقّق من نصاب ساعات عقود التعليم في السنتين الأخيرتين.

وذلك بعد أن جرى الاتفاق على كيفية توزيع الأعداد على أربع دفعات مُقسّمة بمعدل أربعمئة (٤٠٠) أستاذ لكل دفعة (٣ دفعات)، والعدد المُتبقّي في الدفعة الرابعة والأخيرة، وذلك بحسب القواعد التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقاً للقواعد التالية مُجمعة:

أولاً: الأقدمية بحسب تاريخ التعاقد الأول.

ثانياً: حاجات الكليات وفقاً لعدد طلابها.

ثالثاً: الاختصاص والكفاءة ومتطلبات الإنصاف.

وعلى أن يُصار إلى تأمين تغطية الكلفة المُتوجبة في الخصوص المعروض بموجب مشروع

قانون فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ اعتباراً من ٢٠٢٦/٩/١.

ثانياً: الموافقة على الإجازة لمجلس الجامعة بعد تشكيله التعاقد بالتفرغ بعد انتهاء مدة الأربع سنوات، مع ما يوازي حداً أدنى عدد الاساتذة المُتقاعدین وحاجات الكليات، بناءً على المراسيم والأنظمة المرعية الإجراء وبعد تعديلها عند الإقتضاء، وبشكل يُراعي الإختصاص والكفاءة ومُتطلبات الانصاف.

١٨. الموافقة على وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لما يلي:

١. تسليم إفادات إثبات الترشيح للشهادة المتوسطة في العام ٢٠٢٣ للتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات والذين ترشحوا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ بصرف النظر عن حيازتهم لبطاقة الإقامة القانونية في لبنان شرط التثبيت من تسلسلهم الدراسي السليم.

٢. تسليم إفادات النجاح لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات للعام ٢٠٢٤ بصرف النظر عن حيازتهم لبطاقة الإقامة القانونية في لبنان شرط التثبيت من تسلسلهم الدراسي السليم.

٣. تسليم إقادات النجاح في الإمتحان المدرسي للصف التاسع أساسي للعامين ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ للتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات بصرف النظر عن حيازتهم لبطاقة الإقامة القانونية في لبنان شرط التثبت من تسلسلهم الدراسي السليم.

١٩. الموافقة إستثنائياً على اقتراح وزارة التربية والتعليم العالي استثناء ملفات البيانات الإحصائية المقدمة من المدارس الخاصة المجانية للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ من إجراء عملية التدقيق والتحقق قبل إيداعها للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة /١٢/ من المرسوم رقم ١٩٧١/٢٣٥٩.

٢٠. الموافقة على تمويل أشغال المرحلة الإنتقالية من أشغال خلية الطمر الجديدة في موقع مطمر الجديدة الصحي بقيمة /٥،١٢/ مليون دولار أميركي (تشمل الأشغال وكلفة مهام الإشراف والضريبة على القيمة المضافة TVA من حصّة البلديات المُستفيدة من المشروع في الصندوق البلدي المُستقلّ، على أن تكون الدفعة الأولى من هذا المبلغ (وقيمتها /١،٥/ مليون دولار أميركي) وأي دفعة أخرى من الصندوق البلدي المُستقلّ بمثابة سلفة تُستردّ إلى حساب الصندوق البلدي المُستقل بموجب مرسوم يصدر تنفيذاً للبند السابع من المادة /٢٨/ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المُعدّلة بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ١/٥/٢٠٢٦ (تعديل المادة /٢٨/ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ - الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة)، وعلى أن تُسدّد باقي الدفعات مُباشرة من الأموال التي يتمّ تحصيلها إلى حساب وزارة المالية بموجب تطبيق البند السابع من المادة /٢٨/ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ المُعدّلة بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ١/٥/٢٠٢٦.

٢١. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى إخضاع المختارين بعد إنتهاء ولايتهم للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً لرأي كلّ من وزارة العمل - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ووزارة المالية.

٢٢. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إجراء اتفاق رضائي مع شركة " Old Republic Union Insurance Company" لتأمين مبنى دار السكن ومكاتب السفارة عن الفترة المُمتدة من ١/١/٢٠٢٦ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٦ وتسديد قيمة التأمين المذكور من الاعتمادات المُرصدة لهذه الغاية في موازنة وزارة الخارجية والمغتربين عن عام ٢٠٢٦.

٢٣. إرجاء البتّ بطلب وزارة الشباب والرياضة إعفاء الإتحاد اللبناني لكرة السلة من الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم التراخيص والرسوم البلدية وأي ضرائب أو رسوم أخرى لزوم إنشاء مقرّ وملاعب للإتحاد المذكور على العقار رقم /١٣٥٩/ من منطقة الفنار العقارية إلى الجلسة المُقبلة.

٢٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى نقل الجامعة الدولية (الجامعة الدولية في بيروت سابقاً) من منطقة المصيطبة العقارية إلى منطقة برج حمود العقارية، واعتماد مقرها الجديد مركزاً رئيسياً لها.

٢٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إلغاء الترخيص المُعطى للسيدة عفاف محمد نجيب عطيه بإكتساب الجنسية السنغالية بموجب المرسوم رقم ٥٩٥٧ تاريخ ١٩٧٣/٩/٤.

٢٦. الموافقة على طلب وزارة المالية تعديل المرسوم رقم ١٤٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (إعفاء الهبة المقدّمة من شركة البردي لصناعة الورق ش.م.م في جمهورية مصر العربية لصالح جمعية رعاية اليتيم في صيدا من كافة الرسوم) لجهة إلغاء الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.

٢٧. إرجاء البتّ بعقد سلة الحوافز الموقع بين المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (إيدال) بصفتها مُمثلة للدولة اللبنانية وبين شركة فينيشيان شورز غروب ش.م.ل. المُتعلّق بمشروع سياحي بإسم Byblos Sur Mer الذي يجري إعادة ترميمه والقائم على العقار رقم /٦٥٦/ من منطقة جبيل العقارية في قضاء جبيل وتحويله إلى فندق حديث إلى الجلسة المُقبلة.

٢٨. الموافقة على تسمية الدكتور علي قاسم الصمد مفوضاً للجناح اللبناني ومُمثلاً لوزارتي الثقافة والشباب والرياضة في المعرض الدولي المتخصص أكسبو بلغراد ٢٠٢٧ تحت شعار "اللعب من أجل الإنسانية... الرياضة والموسيقى للجميع"، وتفويضه صلاحية توقيع عقد المُشاركة، وعلى أن يرفع تقرير إلى مجلس الوزراء عندما تقتضي الحاجة.

٢٩. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إدخال مسدس حربي الخاصّ بالسيد علي حجاب، السفير السابق لدى جمهورية العراق، على أن يُصار إلى الكشف عليه قبل دخوله إلى الأراضي اللبنانية.

٣٠. الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة لجهة إعفاء الخطّ الوطني الساخن للوقاية من الإنتحار (١٥٦٤) من الرسوم الشهرية وكلفة الاتصال وضمان مجانية الخدمة على مدار الساعة.

٣١. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٤٤/ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ (حماية الأحداث المُخالقين للقانون أو المُعرّضين للخطر).

٣٢. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل أحكام نظام إنتخاب مجلس بلدية بيروت وإنشاء مجالس محليّة.

٣٣. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي الى إنشاء محافظة البقاع الغربي – راشيا مركزها جب جنين.

٣٤. عدم الموافقة على اقتراح قانون يُلزم مصانع الإسمنت بإستبدال الكوك النفطية بوقود مُستق من النفايات في العمليات الحرارية الصناعية (RDF)، وبالتوازي، الطلب إلى وزارة البيئة انجاز مشروع المرسوم الذي أعدته بهذا الخصوص بعد عرضه على الجهات المعنية تمهيداً لإقراره وفقاً للأصول،

نظراً لأهمية الوقاية والتخفيف من التلوّث والأضرار البيئية وتداعياتها والمُساعدة في الحفاظ على الموارد الطبيعية.

٣٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إلغاء الترخيص المُعطى للسيدة نوره مسلم وحيد بإكتساب الجنسية الكويتية بموجب المرسوم رقم ٣٨١١ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٨.

٣٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، التي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠٧.

٣٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١٣٣٩ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٥ (إبرام إتفاقية هبة بين وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع تسريع التحوّل الرقمي في لبنان) والمُرفق ربطاً بكتاب وزارة المالية رقم ٣٨٩/ص ١ تاريخ ٦/٢/٢٠٢٦.

٣٨. الموافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني إخراج الأسلحة (مسدس، بندقية وذخيرة)، من مطار رفيق الحريري الدولي للسيد عبد الله ناصر عبد الله المسند، على أنّ يتم التنسيق بهذا الخصوص مع شركة الطيران المعنية.

٣٩. أخذ المجلس علماً بسفر اللبنانية الأولى السيدة نعمت عون على رأس وفد رسمي إلى الولايات المتحدة الاميركية تلبيةً لدعوة عقيلة الرئيس الأميركي السيدة ميلانيا ترامب يومي ٢٤ و ٢٥ آذار، وقرر المجلس الموافقة على ما يأتي:

أولاً: تشكيل الوفد المُرافق للسيدة الأولى إلى الولايات المتحدة الأميركية، على أن تتحمّل المديرية العامة لرئاسة الجمهورية النفقات الناتجة عن سفر الوفد المُرافق للسيدة الأولى والمفرزة السبّاقة في حال وُجدت.

ثانياً: مشاركة رئيسة المعهد الوطني للموسيقى الدكتورة هبة القواص ومنسقة مادة البيانو في الكونسرفتوار السيدة تاتيانا سليم في المؤتمر الدولي بدورته الحادية عشر ضمن مهرجان THE XIX Winter International Arts Festival in Sochi في روسيا من ٢٠ ولغاية ٢٢ شباط ٢٠٢٦، على أن يتحمل المعهد الوطني للموسيقى الكونسرفتوار النفقات كافةً.

ثالثاً: سفر وزير الخارجية والمغتربين برفقة دبلوماسيين ومستشارته من ٢٣ إلى ٢٥ شباط ٢٠٢٦ إلى جنيف للمشاركة في اجتماعات الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان.

٤٠. الموافقة على طلب وزارة المالية إعفاء الرسائل النصّية التي تُرسلها الوزارة إلى المُكلفين بالضرائب والرُسوم خلال سنة ٢٠٢٦ من الرُسوم التي تستوفيها وزارة الإتصالات على تلك الرسائل.

٤١. الموافقة على تمديد مفعول قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ١٣/١١/٢٠٢٥ (الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين نقل واستخدام ستوكات البحص والتقنيول المتوّفرة لدى المُقاولين في كساراتهم لُزوم ورش وأشغال المشاريع المُلزّمة من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل) لغاية نهاية شهر أيار ٢٠٢٦.

٤٢. الموافقة على تأمين الاعتماد اللازم لتغطية الكلفة المطلوبة لزوم تحديث وتطوير جزء من نظام LIMS المُعتمد لدى شركتي الخلوي وهيئة أوجيرو بقيمة /١،١٢٤،٦٧١/ دولار أميركي (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) تتحملها شركتي الخلوي MIC1 و MIC2 مناصفةً، وتفويض وزير الداخلية والبلديات تكليف من يلزم بالتوقيع على العقد ذي الصلة.

٤٣. الموافقة على تعيين القاضي المستشار وسيم نقولا أبو سعد في ملاك ديوان المحاسبة بوظيفة رئيس غرفة في الملاك المذكور (مركز شاغر)، وعلى مشروع المرسوم ذي الصلة.